المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء بنها

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء بنها ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك بمبلغ مائة وعشرين مليون دولار والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء بنها ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم المشروع : (EGT - ٩٠)

اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن

إيجار معدات لاستخدامها

فى مشروع محطة كهرباء بنها

اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك

أبرمت هذه الاتفاقية فى ١٤٣١/١١/١١ هـ ، الموافق ٢٠١٠/١٠/١٩ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ «الحكومة ») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ : « البنك ») .

بما أن :

(أ) البنك قد وافق على شراء المعدات الموصوفة بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية من خلال الوكيل بمبلغ لا يتجاوز ١٢٠٠٠٠٠٠٠ (مائة وعشرون مليون دولار أمريكى) لإيجارها للحكومة ،

(ب) الحكومة وافقت على أن تستأجر المعدات من البنك وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه بالملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية ،

فقد تم الاتفاق بين الحكومة والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)
تعاريف وتفاسير

(١-١) فى هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص معنًى آخر تكون للعبارات الواردة فى هذه الاتفاقية المعانى الموضحة أمام كل منها :

يوم عمل :

أى يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسميًا للعمل فى المكان الذى ستؤدى فيه الحكومة إلى البنك أى مبالغ مستحقة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية بالعملة التى سيتم بها أداء تلك المبالغ .

تاريخ نفاذ اتفاقية الإيجار :

التاريخ الذى تسرى فيه اتفاقية الإيجار وفقًا للمادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية .

فترة الإيجار :

الفترة التى تبدأ من التاريخ المشار إليه فى المادة الثانية وتنتهى بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بموجب نصوص هذه الاتفاقية .

الدولار الأمريكى :

العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

الوكيل :

الشركة القابضة لكهرباء مصر .

ثمن الشراء :

التكلفة الإجمالية للحصول على المعدات وتشمل قيمة العقد / العقود وتكاليف نقل المعدات والتأمين عليها وتكاليف أى خدمات أخرى يكون البنك ملزمًا بدفعها بموجب هذه الاتفاقية .

فترة دفع الإيجار :

المدة الزمنية التى تستحق فيها أقساط الإيجار وهى ستة أشهر لكل فترة .

اتفاقية الوكالة :

الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة القابضة لكهرباء مصر (الوكيل) لشراء المعدات من خلال شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء .

الجهة المنفذة :

شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (الوكيل) .

فترة الإعداد :

المدة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بعد أربع سنوات من ذلك التاريخ أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك كتابة .

(المادة الثانية)

الإيجـــار

مع مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية ، توافق الحكومة على أن تستأجر من البنك المعدات الموصوفة بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية وذلك لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة اختبار المعدات أو من تاريخ انتهاء فترة الإعداد أيهما كان لاحقًا . وستقوم الحكومة بإعادة تأجير المعدات للجهة المنفذة ، بضمان الوكيل ، بموجب اتفاق فرعى بذات الشروط والأحكام المقررة بموجب هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

أقساط الإيجار

(٣-١) تلتزم الحكومة بأن تدفع للبنك أقساط إيجار المعدات على النحو المبين بالفقرة (٣-٢) من هذه المادة .

(٣-٢) يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجدول السداد للمصادقة عليه . ويتكون القسط من حصة من ثمن شراء المعدات مضافًا إليه هامش ربح متغير مكون من المعادل لسعر الفائدة المعوم لعملة الدولار (الليبور) لستة (٦) أشهر حسبما يعلن على شاشة الرويترز (Reuters Screen) فى التواريخ المعنية ، ونسبة مضافة (Spread) مقدارها ١٢٠ نقطة أساس . ينبغى أن يتم دفع الأجرة فى ٣٠ (ثلاثين) قسطًا نصف سنوى ومتتاليًا ، ويستحق القسط الأول بعد ستة أشهر من التاريخ الذى يتسلم فيه المؤجر المعدات بموجب اتفاقية الوكالة ، ويصبح كل قسط تالٍ مستحقًا بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة . وتبلغ قيمة القسط الأول عن فترة الإيجار الأولى ٦٤٦٠٠٠٠ (ستة ملايين وأربعمائة وستين ألف) دولار أمريكى ، وهى قيمة تقديرية سيعاد احتسابها بصفة نهائية بعد انتهاء فترة الإعداد وفقًا لطريقة الاحتساب الموضحة بالفقرة (٢) من هذه المادة ، ويستحق هذا القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد ، ويصبح كل قسط تالٍ مستحقًا بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة .

(المادة الرابعة)

ملكية المعدات

تظل المعدات مملوكة للبنك وحده فى جميع الأوقات حتى تنتقل ملكيتها للحكومة وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية ، وعلى الحكومة ألا تقوم أو تسمح بالقيام بأى شىء من شأنه المساس بحقوق البنك فى المعدات أو تعريضها للخطر .

(المادة الخامسة)

موقع المعدات والحفاظ عليها

تقوم الحكومة خلال فترة الإيجار باتخاذ ما يلزم للحفاظ على المعدات من خلال الجهة المنفذة أثناء فترة الإيجار ويتم تركيبها فى جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز نقلها أو نقل أى جزء منها من ذلك الموقع أو بيعها أو ترتيب أى حقوق أخرى عليها دون موافقة البنك . وتتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة من خلال الجهة المنفذة لتحمل الضرر الذى قد ينشأ فى هذه الحالة .

(المادة السادسة)

زيارة موقع المشروع

توافق الحكومة على تمكين موظفى البنك من زيارة موقع المشروع الذى توجد به المعدات .

(المادة السابعة)

الضرائب والرسوم

لن يتحمل البنك أية رسوم أو ضرائب نتيجة لإيجار المعدات للحكومة .

(المادة الثامنة)

دفع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الإيجار

(٨-١) مع مراعاة البند (٤) من هذه المادة يجب أن يتم دفع كل مبلغ تؤديه الحكومة إلى البنك بموجب هذه الاتفاقية بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق إلى حساب البنك أو بأية طريقة أخرى يخطر بها البنك الحكومة كتابة من وقت لآخر .

(٨-٢) سيعتبر أى مبلـغ واجب أداؤه بموجب هـذه الاتفاقية بما فيها أقساط الإيجار قد تم دفعه للبنك عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البنك لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

1.Account No. GB36SINT 60928000159111,
Gulf International Bank (UK) Ltd,
One Knightsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom,
SWIFT CODE: SINTGB2L.

2.Correspondent Bank:
HSBC BANK USA, 140 Broadway, New York NY 10005- USA.
SWIFT CODE: MRMDUS33,
Account No. of GIB with HSBC 000 111053

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الاسترلينى :

1.Account No. GB13SINT6092 8000 159137
Gulf International Bank (UK) Ltd,
One Knightsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom,
SWIFT CODE: SINTGB2L.

2.Account No. GB45GULF4053 0712 2432 01
Gulf International Bank B.S.C.
London Branch. London, U.K.
SWIFT CODE: GULFGB2L.
Telex. 8812889 GIBANK

(جـ) إذا كان السداد باليورو :

1.Account No. 096965 001 51
Union De Banques Arabes Et Francaises (UBAF)
190 Avenue Charles de Gaulle Neully Sur Seine, 92523 Paris, France
Telex No. 610334 UBAF, SWIFT CODE: UBAFFRPP

2.Correspondent Bank: Credit Lyonnais, Paris,
Swift Code: CRLYFRPP

(٨-٣) إذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع فى غير يوم عمل يتم دفعها فى أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم .

(٨-٤) يكون الدولار العملة التى يسدد بها كل مبلغ يكون مستحقًا من الحكومة فى أى وقت بموجب هذه الاتفاقية .

(٨-٥) يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ .

(٨-٦) حددت الحكومة وزارة المالية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك .

(المادة التاسعة)

الخسارة الشاملة

تتخذ الحكومة التدابير اللازمة من خلال الجهة المنفذة فى حالة حدوث أى حالة من حالات الخسارة الشاملة .

(المادة العاشرة)

نقل ملكية المعدات للحكومة

إذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة ولم يكن هنالك إخلال بأى من التزامات الحكومة بموجب هذه الاتفاقية ، فيلتزم البنك بأن يقوم فى أسرع وقت بعد أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بدون مقابل . ولا يتحمل البنك رسوم نقل الملكية (إن وجدت) .

(المادة الحادية عشرة)

التقارير

تقدم الحكومة من خلال الجهة المنفذة للبنك التقارير الآتية :

(أ) تقارير نصف سنوية عن المعدات وحالتها خلال فترة الإيجار .

(ب) أى تقارير أو معلومات أخرى يطلبها البنك بصورة معقولة من وقت لآخر .

(المادة الثانية عشرة)

حالات عدم الوفاء

(١٢-١) مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية ، إذا حدثت أى من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة ، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التى يحق للبنك اتخاذها فى هذا الشأن :

(أ) إذا لم تسدد الحكومة أى قسط من أقساط الإيجار واستمر عدم السداد لمدة ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم تفِ الحكومة بأى من التزاماتها الواردة فى هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر عدم الوفاء لمدة ٦٠ (ستين) يومًا من إخطار البنك للحكومة بذلك.

(المادة الثالثة عشرة)

عدم استعمال الحق او عدم التمسك به

إن عدم قيام أى من طرفى هذه الاتفاقية باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المادة الرابعة عشرة)

نفاذ اتفاقية الإيجار

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الحكومة رأيًا قانونيًا من جهة قضائية مستقلة يفيد بأن كافة الالتزامات الواردة فيها قانونية وصحيحة وملزمة لقبول هذه الاتفاقية كمستند إثبات فى جمهورية مصر العربية دون الحاجة لأية إجراءات رسمية أخرى قد يتم اتخاذها وفقًا لقوانين جمهورية مصر العربية .

(المادة الخامسة عشرة)

تسوية الخلافات

(١٥-١) : تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

(١٥-٢) : أى خلاف بين طرفى هذه الاتفاقية وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر ولا يبت فيها بالاتفاق مع الطرف الثانى خلال ٦٠ (ستين) يومًا من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى الشروط العامة للبنك الصادرة فى ١٩٧٦/١١/٨

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات

(١٦-١) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على اتفاقية الإيجار أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر أى من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو البرق أو المبرقة (التليكس) أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى البند (١٦-٢) أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

(١٦-٢) تنفيذاً للبند (١٦-١) حدد الطرفان عناوينهم كالتالى :

الحكومة :

وزارة التعاون الدولى .

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية ٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية .

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢).

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢) .

البنك :

البنك الإسلامى للتنمية ،

ص . ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢ - المملكة العربية السعودية .

برقيًا : بنك إسلامى - جدة .

فاكسميل : ٦٣٦٦٨٧١

هاتف : ٦٣٦١٤٠٠

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثل المفوض قانونًا من كل طرف :

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فايزة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولى

عن البنك الإسلامى للتنمية

د . / أحمد محمد على

رئيس مجموعة البنك الإسلامى للتنمية

الملحق رقم (١)

قائمة المعدات

يشمل تمويل البنك المعدات التالية :

- وحدة توليد كهرباء بخارية .
- معدات معالجة المياه .
- المحولات .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية فى المنظومة الكهربائية المصرية ، إضافة إلى تعزيز النمو الاقتصادى وتحسين المستوى المعيشى وذلك عن طريق إنشاء محطة توليد كهرباء بنظام الدورة المركبة قدرة ٧٥٠ ميغا واط ، وتتكون المحطة من تربينيتين غازيتين قدرة كل منهما ٢٥٠ ميغا واط وغلايتين لاستعادة الحرارة إضافة إلى وحدة توليد كهرباء بخارية قدرة ٢٥٠ ميغا واط ، بالإضافة إلى المهمات المساعدة لتشغيل المحطة .

الملحق رقم (٣)

عقد نقل ملكية معلق على سداد كامل أقساط الإيجار

أبرم هذا العقد فى / / ١٤٣١ هـ الموافق / / ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها بـ « الحكومة ») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى : بـ « البنك ») .

بما أن :

(أ) الحكومة والبنك قد أبرما اتفاقية إيجار منتهٍ بالتمليك بتاريخ / / ٢٠١٠ (ويشار إليها فيما يلى بـ «الاتفاقية») ،

(ب) الحكومة مطالبة بسداد كامل أقساط الإيجار المنصوص عليها بالاتفاقية قبل أن تتملك المعدات المبينة بالاتفاقية (المعدات) ،

(جـ) سداد كامل الأقساط يخول الحكومة حق تملك المعدات بموجب هذا العقد ،

فقد تم الاتفاق والتراضى على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

(المادة الثانية)

نقل البنك ملكية المعدات للحكومة ، وقبلت الحكومة نقل الملكية .

(المادة الثالثة)

تلتزم الحكومة بقبول المعدات المبينة بالاتفاقية على حالتها عند نقل ملكيتها لها دون أى مقابل .

كما توافق الحكومة على إعفاء البنك من أى مسئولية قد تنشأ عن حالة المعدات المبينة بالاتفاقية سواء كان هذا الالتزام مفروضًا بموجب أى قانون أو جرى به العرف .

(المادة الرابعة)

يسعى البنك لتسهيل انتقال ملكية المعدات إلى الحكومة ، على أن تتحمل الحكومة أية تكاليف تترتب عن انتقال الملكية ، إن وجدت .

وإقراراً بما تقدم ، فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذا العقد فى التاريخ الموضح فى افتتاحيته .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

عن البنك الإسلامى للتنمية

(إمضاء)